مع بداية دور الانعقاد الثاني

مجلس الأمة ينظر اليوم في استجواب العبدالله

يبدأ مجلس الأمة دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر غدا الثلاثاء اذ ينتظر ان ينظر المجلس في الاستجواب الموجه إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الإعلام بالوكالة وانتخاب أمين السر والمراقب وأعضاء اللجان.

ويستهل دور الانعقاد الجديد اعماله وفقا لجدول الاعمال بتفضل حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح بالقاء النطق السامي ويليه كلمتا رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم وسمو الشيخ جابر مبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء.

ومن المتوقع ان يناقش المجلس في الجلسة الافتتاحية الاستجواب الموجه من العضوين رياض العدساني والدكتور عبدالكريم الكندري إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وزير الإعلام الكويتي بالوكالة الشيخ محمد عبدالله المبارك الصباح بصفته.

وتنص المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على التالي "يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص".

وبشأن مناقشة الاستجواب نصت المادة آنفة الذكر على التالي "ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال".

وأعطت المادة لمن يوجه إليه الاستجواب الحق بأن "يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس".

وكان النائبان العدساني والكندري قد تقدما في الثامن من اكتوبر الجاري إلى رئيس مجلس الأمة بطلب استجواب موجه الى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وزير الإعلام بالوكالة بصفته مكونا من خمسة محاور.

ويتناول المحور الأول من الاستجواب وفق ما تقدم به النائبان وجود "مخالفات داخل الأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة في تنفيذ الميزانية وعدم تسوية بعض العهد وعدم الالتزام بتطبيق القرارات الصادرة من مجلس الوزراء".

ويتعلق المحور الثاني وفق ما تقدم به النائبان ب"الفشل الحكومي في حل قضية البطالة وتوظيف الشباب وعدم القدرة على إدارة مشاريع الدولة".

ويناقش المحور الثالث وفق صحيفة الاستجواب "عدم تفعيل مكتب التدقيق الداخلي التابع لوزير الاعلام وعدم تحقيق التوازن بين مصروفات وإيرادات الخدمات التي تقدمها الوزارة".

اما المحور الرابع فيتناول وفق الصحيفة "اخفاء المعلومات والحقائق ومحاولة المماطلة بالرد على الأسئلة البرلمانية بما يتعارض مع نص المادة 99 من الدستور".

وخصص المحور الخامس وفق ما تقدمم به النائبان ل"عدم قيام ادارة الفتوى والتشريع بإنشاء مكتب للتفتيش والتدقيق وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 283 لسنة 2011".

ومن المقرر أن يبدأ المجلس جلسته الأولى بالنظر في بنود جدول الأعمال وأولها انتخاب منصبي أمين سر ومراقب مجلس الأمة ويليها الانتقال لمناقشة الاستجواب الموجه إلى وزير (مجلس الوزراء) والإعلام بالوكالة بصفته.

ومن المنتظر أن ينتقل المجلس بعد ذلك إلى بند انتخابات اللجان لانتخاب أعضاء 12 لجنة من اللجان الدائمة في مجلس الأمة فيما ينتقل لاحقا إلى مناقشة ما يستجد من اعمال.

وينتخب المجلس أعضاء كل من لجنة إعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري ولجنة العرائض والشكاوى ولجنة الشؤون الداخلية والدفاع ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد.

كما ينتخب المجلس أعضاء لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل ولجنة الشؤون الخارجية ولجنة المرافق العامة ولجنة الميزانيات والحساب الختامي ولجنة حماية الأموال العامة ولجنة الأولويات.

وكان مجلس الوزراء قد أصدر المرسوم رقم (229) لسنة 2017 بدعوة مجلس الأمة للانعقاد للدور العادي الثاني من الفصل التشريعي ال15 صباح يوم الثلاثاء الموافق 24 أكتوبر الجاري.

محمد العبدالله

من يستحق فلنجنسه ومن لا يستحق فلنوفر له حياة كريمة

هايف: حان الوقت لحل قضية «البدون»

◆ هناك تعديلات عدة على مقترح بإنشاء هيئة غير محددي الجنسية

النائب محمد هايف متحدثا

أشاد النائب محمد هايف بتوجيهات صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد بسرعة حل قضية البدون، مؤكدا أن هناك تعديلات كثيرة على الاقتراح بإنشاء هيئة غير محددي الجنسية.

وقال هايف في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن نشر قانون الهيئة لغير محددي الجنسية في اليومين الأخيرين كان الهدف منه معرفة ردود الأفعال حوله، لافتا إلى أن القانون ليس بصيغته النهائية وتتم التعديلات عليه قبل تقديمه للجنة التشريعية. وأضاف أن هناك ملاحظات اخذت في الاعتبار من الجميع بمن فيهم (البدون) ومنها استبدال مسمى المقيمين بصورة غير قانونية بـ (غير محددي الجنسية) مؤكدا أن هذه التعديلات مستحقة. وأكد أن هناك إضافات بشأن القيود الأمنية بحيث لا تتم إلا بمستند رسمي أو حكم قضائي، معتبرا أننا بذلك نلغي النظام الفردي إلى نظام مؤسسي مكون من وزارات عدة مثل وكيل وزارة الصحة ووكيل وزارة التربية ووكيل وزارة الخارجية ورئيس الأركان، ومدير هيئة المعلومات المدنية وأمين سر اللجنة العليا للجنسية.

وأشار هايف إلى أن القرار في الهيئة أصبح قرارا جماعيا وليس فرديا ويعد نقلة نوعية في الحد من الأخطاء التي كانت تحدث في الجهاز المركزي لانعدام الرقابة الذاتية والنظام الإداري المنضبط.

ورأى أن هناك ضحايا كثيرة ضمن فئة (البدون) مثل أصحاب الجوازات المزورة، مؤكدا أن صرف البطاقة الأمنية سيكون كافيا لإنجاز جميع معاملاتهم في مختلف الوزارات من دون الحاجة إلى العودة في كل مرة إلى الجهاز المركزي.

واعتبر أن الوقت قد حان لمعالجة القضية، مؤكدا أن من يستحق الجنسية يجب أن تمنح له ومن لا يستحق يجب أن يعامل معاملة كريمة، مؤكدا أنه في ظل هذا القانون لن يحرم (البدون) من التعليم والعلاج والوظيفة وغيرها.

ودعا هايف في ختام تصريحه إلى الموافقة على القانون المقترح، لافتا إلى أن النقاشات والتعديلات على هذا القانون ستكون مفتوحة في اللجنة التشريعية وفي مجلس الأمة للوصول إلى أفضل صورة.

طالب بمنحهم حقوقهم الإنسانية

الدوسري: ضم الجهاز المركزي للداخلية كفيل بإنهاء معاناة البدون

النائب ناصر الدوسري

شدد النائب ناصر الدوسري على ضرورة تكاتف نواب الأمة بهدف منح البدون كافة حقوقهم الإنسانية والعمل على وقف تعسف الجهاز المركزي لمعالجة المقيمين بصورة غير قانونية ضدهم والذي انتهك حقوقهم ولم يعد يبالي بمعاناتهم.

وقال الدوسري في تصريح صحافي "إننا كنواب مساءلون أمام الله لما تتعرض له هذه الفئة من انتهاكات لم يسبق لها مثيل على مدى خمسين عاما، منوها إلى أن الجهاز المركزي يقف حجر عثرة أمام تلبية متطلبات الحياة الكريمة لهذه الفئة وبات يضع القيود والجناسي الوهمية على بطاقتهم الأمنية في جانب ووقف صرفها من جانب آخر بحجة الصغط عليهم لتعديل أوضاعهم وهم لا بلد لهم إلا الكويت.

وطالب بضرورة أن يقف نواب الأمة صفا واحدا لدعم مقترحه الذي تقدم به لضم الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية إلى وزارة الداخلية لتمكينها من إعادة الأمور إلى نصابها وتصحيح الأخطاء التي تسبب بها الجهاز المركزي والتي أضرت بسمعة الكويت في الخارج.

وقال :"كلنا ثقة بالوزير الشيخ خالد الجراح لإنهاء ما يتعرض له البدون من ظلم كبير؛ مؤكداً أن وجود الجهاز تحت مظلة الداخلية يمنع التفرد في القرار ضد البدون والتعامل من منطلق الشخصانية والأهواء، إذ سيكون من الطبيعي مراقبة الوضع والتعامل بسياسة الحوار ومعرفة الوزير المعني؛ أما الوضع الحالي فأصبح الجهاز المركزي سلطة خاصة ولا تتبع أي وزير في الحكومة ما يصعب على نواب الأمة التعامل معه خصوصا في تقديم الأسئلة البرلمانية.

وأضاف الدوسري أن دور الانعقاد الجديد يجب أن يشهد حلولا إنسانية للبدون ومنحهم حقوقهم المسلوبة كافة منهم لاسيما منح الجنسية لحملة إحصاء 65 والعمل على منح البقية حقوقهم الإنسانية كافة.

تحذير لوزير النفط من تحمل تبعات قبوله التجاوزات

رفض نيابي لرفع أسعار البنزين

انتقد النائب فيصل الكندري البيان الذي أصدرته مؤسسة البترول الوطنية عن توجهها لرفع أسعار البنزين ومشتقات البترول الأخرى، محذرا وزير النفط من تحمل تبعات قبوله بالتجاوزات في القطاع النفطي.

واعتبر الكندري في تصريح للصحافيين في المركز الإعلامي بمجلس الأمة أن البيان محاولة للتغطية على المخالفات المالية والإدارية واشغال الشارع والنواب عن الاستجواب المزمع تقديمه لوزير النفط وزير الكهرباء والماء عصام المرزوق.

وأكد رفضه أي تضييق على المواطنين أو زيادة الأعباء المالية عليهم، مشددا على أن منحى مؤسسة البترول في هذا الاتجاه هو توجه خاطئ.

واستغرب أن يتم تدوير مهندسة أمن وسلامة وبيئة إلى منصب أعلى في التخطيط ومن ثم إلى الإدارة المالية للمؤسسة على الرغم من أنها غير متخصصة في هذا المجال، معتبرا أنها سابقة تحصل في القطاع النفطي للمرة الأولى.

وقال الكندري إنه سبق أن طالب وزير النفط باستمرار من أكملوا خدمة 35 عاما إما جميعا أو أن يحالوا جميعا إلى التقاعد، مضيفا أن الوزير تعامل بانتقائية في هذا الشأن وتمت إحالة أصحاب الكفاءات والإبقاء على اصحاب المصالح.

وأوضح أن القياديين الذين تم الإبقاء عليهم هم الذين كانوا على رأس الشركات الخاسرة، في حين تم استبعاد من كانوا في الشركات التي حققت أرباحا وقيمة مضافة وتعمل على زيادة إنتاج النفط.

ولفت الكندري إلى أنه سأل الوزير عن المعايير المتبعة في هذا الجانب ولكنه لم يرد، معتبرا أن هذا الأمر ليس له إلا تفسير واحد وهو تمرير الميزانيات على أهواء القياديين.

وقال إن نائب الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية تضخم راتبه في عام 2007 من 3 آلاف إلى 12 الف دينار، وذلك حتى يصل (الباكيج) حين تقاعده إلى مليون دينار تقريبا.

وشدد على أن هذه أموال الدولة والشعب وليست أموال بعض القياديين وهذه الحقيقة المرة في (الباكياج) التي يعرفها الجميع.

وانتقد اتصالات وزير النفط والرئيس التنفيذي ونائبه بالنواب لمعرفة بعض التفاصيل عن الاستجواب قبل تقديمه بشكل رسمي، معتبرا أن الوزير بطاعته للرئيس التنفيذي ونائبه يدمر القطاع النفطي.

دعا إلى مواكبة ما يستجد على الساحة التربوية

الحويلة يقترح تصميم مناهج دراسية لدمج التكنولوجيا الحديثة في خدمة المناهج الدراسية

د. محمد الحويلة

أعلن النائب د. محمد الحويلة عن تقديمه اقتراحاً برغبة قال في مقدمته إن العملية التعليمية الجيدة هي الوسيلة التي يتزود الفرد من خلالها بمعارف وعلوم من شأنها أن تضيف إليه المزيد من الخبرات والمهارات وتجعله قادراً على الإبداع والابتكار، فنحن نعيش في عصر بدأت فيه المعرفة تأخذ أشكالاً متنوعة ومتطورة ، من هنا كان على العملية التعليمية أن تتغير نحو الأفضل لمسايرة ما يستجد على الساحة التربوية والتعليمية في العالم .

وأضاف الحويلة أنه وفق منظور وزارة التربية والتعليم في الكويت فإن هدف العملية التربوية التعليمية يتمثل في تهيئة الفرص المناسبة لمساعدة الأفراد على النمو الشامل المتكامل روحياً وخلقياً وفكرياً واجتماعياً وجسمياً إلى ما تسمح به استعداداتهم وإمكاناتهم في ضوء طبيعة المجتمع الكويتي وفلسفته وآماله ، وفي ضوء مبادئ الإسلام ، والتراث العربي ، والثقافة المعاصرة ، بما يكفل التوازن بين تحقيق الأفراد لذواتهم ، وإعدادهم للمشاركة البناءة في تقدم المجتمع الكويتي بخاصة والمجتمع العربي والعالمي بعامة.

وبين أن أهداف التعليم في عصر المعلومات إعداد مواطنين قادرين على التعلم الذاتي وعلى تطوير أنفسهم، يتمتعون بمهارات الاتصال والتحليل والتعليل وطرق التفكير المختلفة، باحثين وناقدين، قادرين على المنافسة العالمية في سوق العمل، مؤهلين للتعامل مع التقنية، منفتحين على الثقافات العالمية مع حفاظهم على جذورهم العربية والإسلامية التي هي مصدر قيمهم واتجاهاتهم، أي إعداد مواطنين بمواصفات عالمية.

ونص اقتراح الحويلة على ما يأتي:

1 – تصميم مناهج دراسية قادرة على دمج التكنولوجيا الحديثة كالانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في خدمة المناهج الدراسية والعملية التربوية مع الاهتمام بتوظيف التعليم الالكتروني وإنشاء قناة تعليمية على الشبكة العنكبوتية وتطوير المناهج الدراسية بحيث تبنى على التوجه الحديث الذي يتسم بالمرونة مع الحرص والتأكيد على التكامل الأفقي والعمودي للمواد الدراسية بمراحل التعليم المختلفة لإنتاج مخرجات قادرة على التعلم.

2 – تطوير دور المعلمين من خلال إشراكهم في عملية تطوير المناهج الدراسية بمختلف مراحلها من تخطيط واعداد وتنفيذ وتقويم وتغيير أدوارهم من منفذين إلى مطورين للمنهج ما يتطلب تكثيف تدريب المعلمين على تطبيق المناهج الدراسية المطورة مع مراعاة التجريب الميداني للمناهج الجديدة قبل تعميمها.

3 – إنشاء أكاديمية مهنية مستقلة للمعلمين تعمل على منحهم رخصة دولية للتعليم وفق معايير معتمدة على أن تجدد كل خمس سنوات ويترتب عليها ترقية المعلم واستحقاقه للكادر المالي.

4 – تعزيز التعاون وتبادل الخبرات والاستفادة من التجارب الإقليمية والعالمية ودراسة تطبيقاتها في مجال ضمان جودة التعليم لمواكبة التطورات الحديثة والاستناد إلى نتائج الاختبارات الوطنية والدولية في المواد الأساسية كمقياس لجودة المناهج وتمييز أداء المعلمين والمتعلمين

الفضل: إنشاء «نيابة النسب والجنسية» للتحقق من شبهات تزوير الجنسية

أعلن النائب أحمد الفضل عن تقديمه اقتراحاً بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

ونصت مواده على ما يأتي:

مادة أولى: تضاف الجملة نصها التالي "وتزوير الجنسية" إلى عنوان القانون رقم 10 لسنة 2010 في شأن تنظيم دعاوى النسب وتصحيح الأسماء ليصبح "في شأن تنظيم دعاوى النسب وتصحيح الأسماء وتزوير الجنسية".

مادة ثانية: يضاف إلى القانون رقم 10 لسنة 2010 في شأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء وتزوير الجنسية المادتين (2 مكرر و2 مكرر أ) نصهما الآتي:

مادة 2 مكرر: تنشأ إدارة خاصة وفقاً للقانون بقرار من النائب العام "نيابة النسب والجنسية" تختص في إبداء الرأي والتدخل في طلبات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء والتحقيق وتوجيه الاتهام فيما يحال إليها من قبل لجنة دعاوى النسب أو من أي جهة قضائية أو وزارة الداخلية في شبهات التزوير والغش في مسائل الجنسية، والنيابة المختصة المسماة يحق لها أن تطلب عبر النائب العام في سبيل مباشرتها لذلك إجراء فحص البصمة الوراثية لمن ترى إجراءها لزوما لهم استكمالاً لتحقيقاتها، على أن يكون الطلب واضحاً ومحدداً للأسماء المراد إجراء الفحص وتحديد نطاق الفحص لكل منهما والغرض منه، ولا يجوز إجراء الفحص لغير ما حدد في طلب النيابة.

كما لا يجوز استخدام نتائج الفحص في غير ما طلبت من أجله، وتكون الفحوصات ونتائجها سرية، ويحال الأمر إلى محكمة الجنايات إذا ما ثبت من التحقيق والفحص ارتكاب جريمة التزوير أو الغش المنصوص عليها في قانون الجزاء.

مادة 2 مكرر أ: ينشأ مختبر للبصمة الوراثية بقرار من وزير العدل، وتلحق تبعيته للنائب العام مباشرة.

ويكفل هذا القانون حماية الخصوصية والسرية للعاملين ولنتائج فحوصات البصمة الوراثية.

ويجوز للنائب العام بقرار منه إلى استخدام العقوبات الواردة في قانون الجزاء أو أي قانون آخر يتضمن عقوبات أشد لمن يقوم بتسريب أو نشر أو إذاعة أو تداول أي من نتائج الفحوصات بنسخ عنها أو شفوياً بمضمونها أو كتابة بأي صورة أو أي وسيلة أخرى أو أي وسيلة تستجد في المستقبل.

وتعتبر نتائج فحوصات البصمة الوراثية في قضايا الاحوال الشخصية ذات دلالة قطعية في إثبات ونفي النسب بعد اعتماد النائب العام.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح على ما يأتي:

بموجب هذا القانون ووفقاً للمادة الأولى منه، تم تعديل عنوان القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء لتضاف إليه "تزوير الجنسية".

لما كان القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء قد صدر قبل سبع سنوات، ولم يتضمن النص على تدخل النيابة العامة في الدعاوى التي تعرض عليها لإبداء الرأي وهو ما يستلزم بهذا القانون أن يكون وجوبياً، وقد تلى صدور القانون رقم 10 لسنة 2010 قوانين عدة منها قانون إجراءات البصمة الوراثية – قبل إلغائه بموجب حكم المحكمة الدستورية – وتعدد اكتشاف وقوع جرائم التزوير والغش والتلاعب في سبيل الحصول على الجنسية الكويتية سواء بالإدلاء بالمعلومات غير الصحيحة أو التزوير والتلاعب في المستندات أو ادعاء نسب أشخاص غير كويتيين لمواطنين سواء كانوا على قيد الحياة أو توفاهم الله.

كان من الضروري وللمصلحة العامة تعديل القانون لتتولى اللجنة الاختصاص فيما يتعلق بذلك، وتم النص في المادة الثانية من القانون على إضافة مادتين هما المادة (2 مكرر و2 مكرر أ) للنص على إنشاء نيابة خاصة بقرار من النائب العام تختص إضافة إلى التدخل في دعاوى النسب وتصحيح الأسماء باختصاص آخر وهو التحقيق وتوجيه الاتهام إذا ثبت لديها في قضايا التزوير والغش للحصول على الجنسية الكويتية، وفي سبيل ألا يساء فهم القانون وكي لا يمس أي من الحريات العامة والخصوصية والأسرار المرضية فقد تم النص على ضرورة أن يكون الطلب واضحاً ومحدداً للأسماء المراد إجراء الفحص لهم وتحقيق نطاق الفحص لكل منهما، ولا يجوز إجراء الفحص لغير ما حدد في طلب النيابة، كما لا يجوز استخدام نتائج الفحص في غير ما طلبت من أجله، وتكون نتائج الفحوصات سرية ويتولى النائب العام الإحالة في العقوبات إلى القوانين التي تجرم إفشاء سرية تلك النتائج، ويحال الأمر إلى محكمة الجنايات إذا ما ثبت من التحقيق والفحص ارتكاب جريمة التزوير أو الغش المنصوص عليها في قانون الجزاء.